

Rule by the Islamic Jurist and the Islamic Dawa party Attitude

BY
DR. Shalaan A. Ibraheem





Abstract

Excellence Shiite Islamic political thought, contemporary country-specific intellectual thesis and that is consistent with the principles and beliefs that believe in this thought, judging from the Imamate and infallibility built Shiite thought his theory of the Islamic state. All the ideas proposed by scholars Shiites and thinkers of the theories of the state they do not get out within this framework, and after major occultation of Imam Mahdi (peace be upon him) and the lack of infallible Imam after this thought seemed endoscopically of the state, trying to fill the leadership vacuum Left by backbiting and fill this vacuum must be within the framework of Shara and texts legitimacy and within the Islamic specifications, the majority of this thought went to the best person fills this void Faqih world sharia who owns the Queen of psychological make it avoids incest and make no mistake less people frequent (fair) he is entitled to establish an Islamic government and the leadership of the nation on the basis that the Deputy infallible Imam in occultation time Mstdelan some stories and facts that have occurred in the lives of the Imams. According to this vision, which gives the jurist governance and leadership has Shiite ideology adopted the velayat-e fagih theory, due to those special conditions experienced by the Shiites have imposed on them a kind of political isolation that has remained endoscopy absent to this theory in recent times, but that in the sixties of the last century returned endoscopy strongly to this theory, which I found to resonate at some Shiite scholars in Iraq and influenced by Islamic Shiite parties and these parties, the Islamic Dawa Party, which is one of the oldest working on the Iraqi arena parties. And influenced by Shiite by Islamic parties and these parties, the Islamic Dawa Party, which is one of the oldest working on the Iraqi arena parties, and having found this theory, the practical application of the establishment of the Islamic Republic of Iran is the only Shiite state is built on an intellectual basis coherent and consistent with the requirements of this theory, and in the time it was executed the father of the Islamic Dawa Party, Mr. Mohammed Baqir al-Sadr and displays elements of the prosecution by the ruling regime, forcing party leaders to flee to Iran, because of the ambiguity that surrounds the extent of the party affected by the velayat-e faqih after the establishment of the Islamic Republic in 1979, which led us to look at a party position Islamic call of this topic.

طخص البحث

تميز الفكر السياسي الإسلامي الشيعي باطروحته الفكرية المعاصرة الخاصة بالدولة والتي تتسجم مع المبادئ والمعتقدات التي يؤمن بها هذا الفكر، وإنطلاقا من الإمامة والعصمة بنى الفكر الشيعي نظريته الخاصة بالدولة الإسلامية فجميع ما طرحه الفقهاء والمفكرين الشيعة من نظريات الدولة فإنها لا تخرج عن ضمن هذا الإطار، وبعد الغيبة الكبرى للإمام المهدي (عليه السلام) ولعدم وجود إمام معصوم بعده بدا هذا الفكر بالتنظير للدولة محاولا سد فراغ القيادة الذي خلفته الغيبة وسد هذا الفراغ يجب إن يكون ضمن إطار الشرع والنصوص الشرعية وضمن مواصفات إسلامية، فان غالبية هذا الفكر ذهب إلى إن أفضل شخص يمد هذا الفراغ الفقيه العالم بالشريعة وهو الذي يملك ملكة نفسية تجعله يتجنب المحارم وتجعله اقل الناس وقوعا بالخطأ أي (العادل) وهو الذي يحق له إقامة الحكومة الإسلامية وقيادة الأمة على أساس انه نائب الإمام المعصوم في زمن الغيبة مستدلين ببعض الروايات والوقائع التي حصلت في حياة الأئمة (عليهم السلام) ووفقا لهذه الرؤية التي تعطي للفقيه الحكم والقيادة فقد تبنى الفكر الشيعي نظرية ولاية الفقيه، ونظرا لتلك الأوضاع الخاصة التي مرت بها الشيعة فقد فرضت عليهم نوعا من العزلة السياسية لذلك فقد ظل التنظير غائبا لهذه النظرية في العراق وتأثر الأحزاب الإسلامية الشيعية بها ومن هذه على المتخير الدعوة الإسلامية الذي يعتبر من أقدم الأحزاب العاملة على الساحة العراقية.

لمقدمة

وجدت نظرية ولاية الفقيه التطبيق العملي بقيام الجمهورية الإسلامية في إيران وهي الدولة الشيعية الوحيدة التي قامت على أساس فكري مترابط ومنسجم مع متطلبات هذه النظرية، وفي الوقت الذي اعدم الأب الروحي لحزب الدعوة الإسلامية السيد محمد باقر الصدر وتعرض عناصره للملاحقة من قبل النظام الحاكم مما اضطر قيادات الحزب بالهروب إلى إيران، ونظرا للغموض الذي يحيط بمدى تأثر الحزب بولاية الفقيه بعد قيام الجمهورية الإسلامية عام ١٩٧٩م، مما دفعنا الى البحث في موقف حزب الدعوة الإسلامية من هذا الموضوع.أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في التعرف على نظرية ولاية الفقيه والخلفية التاريخية لها باعتبارها واحدة اهم من النظريات المعاصرة في الفكر





السياسي الشيعي، ونظراً لتأثيرها على الأحزاب الإسلامية العراقية ومن حيث مدى تأثيرها على حزب الدعوة الإسلامية حيث هو الحزب الحاكم في العراق.

فرضية البحث: يفترض البحث ان نظرية الولاية من اهم النظريات المطروحة في الفكر السياسي الشيعي والتي تؤكد على ضرورة وجود حكومة ونظام في عصر الغيبة . والتي لها انعكاساتها على المراجع والمثقفين والاحزاب والحركات الاسلامية الشيعية ومن ضمنهم حزب الدعوة الاسلامية في العراق. إن الغاية من البحث معرفة موقف حزب الدعوة الاسلامية من نظريه ولاية الفقيه والتي ادت الي انشقاقات.

مناهج البحث: لقد اعتمدنا في الوصول إلى أغراض تحقيق فرضية البحث على المناهج البحثية الآتية:

- ١- المنهج التاريخي الذي احتاجه الباحث من أجل الوصول إلى نشأت وأفكار وأهداف وكذلك لفهم النظريات من خلال الرجوع إلى التأسيس الفكري والفقهي فيما طرحه علماء الشيعة ما يتعلق بموضوع البحث.
- ٢- المنهج التحليلي الذي استعمل لفهم النظريات والأفكار من خلال تحليل الجمل والآراء المطروحة لعلماء ومفكري الشيعة في مختلف المراحل التاريخية التي تطرقنا لها.
 - المنهج المقارن وتم استعماله لمقارنة عدد من الأفكار للعلماء المعاصرين وكذلك في المقارنة ما بين ضمن إطار البحث.

صعوبات البحث: أكبر الصعوبات التي واجهها البحث هي صعوبة تفكيك الجمل الخاصة بالعلماء والمراجع لأن الجمل غالباً ما تكون جمل منطقية وفلسفية ومصاغة بأسلوب بلاغي عالِ جداً، ويتعذر على غير المختصين فهمها لهذا فقد احتاج الباحث في كثير من الأحيان الرجوع إلى المتخصصين في الدراسات الحوزوية لفهم هذه الجمل وتحليلها وتحويلها إلى إسلوب أكاديمي مفهوم ومتداول في الأواسط العلمية الأكاديمية وكذلك صعوبة الجمع بين الأفكار التي طرحها العلماء والذي غالباً ما يختلفوا في طرحها فضلاً عن تشابكها وتعقيدها.

هيكلية البحث: انتظم البحث في مبحثين فضلاً عن مقدمة وخاتمة والمبحث الأول جاء تحت عنوان ولاية الفقيه حيث ينقسم إلى ثلاث مطالب تناول المطلب الأول الخلفية التاريخية لنظرية ولاية الفقيه، أما المطلب الثاني فقد تناول صلاحيات ولى الفقيه، أما المطلب الثالث فقد تناول طريقة تعيين ولي الفقيهأما المبحث الثاني تحت عنوان حزب الدعوة الإسلامية حيث ينقسم إلى ثلاث مطالب أيضاً، تناول المطلب الأول نشأت الحزب وأهدافه وأفكاره، وتناول المطلب الثاني السلطة في فكر حزب الدعوة، والمطلب الثالث فقد تناول موقف حزب الدعوة الإسلامية من ولاية الفقيه.وقد انتهى البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات توصل إليها الباحث.

المبحث الأول: وإلية الفقيه مفهوماً ونشأةً

منذ بدايات الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت الإمام المهدي (عليه السلام) بدأ الفكر السياسي الإسلامي الشيعي يبحث عن كيفية سد الفراغ والثغرة التي خلفتها غيبة الإمام المهدي الكبرى في اعتباره نائباً عن الرسول(صلى الله عليه وسلم) في قيادة الأمة وبلاغ الشريعة وبيانها للناس ولذلك واجه الفكر الشيعي فراغين بعد الغيبة الكبري...

أولهما: كيفية التعامل مع الأمور المستجدة والتي يحتاج الشيعة فيها معرفة الأمور الشرعية والفقهية التي يحتاجها الناس في أمور دينهم. وثانيهما: من يقوم بوظيفة القيادة السياسية والاجتماعية للأمة بعد غيبة الأمام المعصوم ولذلك سوف نتطرق إلى أهم النظريات التي عالجت هذا الفراغ وهي نظرية ولاية الفقه وسوف نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:المطلب الأول:- الخلفية التاريخية لنظرية ولاية الفقه.المطلب الثاني: - صلاحيات وليّ الفقيه.المطلب الثالث: - طريقة تعين ولي الفقيه.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لنظرية ولاية الفقيه: يستهدف هذا المطلب شرح النشأة التاريخية لنظرية ولاية الفقيه في الفكر السياسي الشيعي والتأسيس النظري لدور الفقهاء في قيادة الأمة والمجتمع بعد الغيبة الكبرى للأمام المهدي(عليه السلام) وقبل الخوض في الجانب النظري لهذه النظرية ينبغي أن ننظر إلى معنى كل من (الولاية) ومعنى (الفقيه)، ومن أجل معرفة هذين المصطلحين سوف نتطرق لكل واحد منهما على حدة. وثم نقوم بتركيبهما من أجل الوصول إلى معنى (ولاية الفقيه).

أولاً: ولاية الفقيه: كلمة مشتقة من (ولي) وهي لغة تحمل مفهوم القرب (على نحو القرب يوجب نوعاً من حق التصرف ومالكية التنبير) كالقرب الحاصل بين النبي والأمام وبين المؤمنين فإنه يوجب للنبي أو الأمام حق الحاكمية فيهم وتدبير أمورهم وهكذا سار مورد الولاية كولاية العتق والحلف والجوار الطلاق والعهد والإرث أما المراد بالولاية هنا (الحاكمية، والسلطة، قيادة وتدبير شؤون الأمة).(١)

ثانياً: معنى الفقيه: المراد بالفقيه هو الرجل العالم بالفقه والمعارف الإسلامية والحائز على درجة الاجتهاد والاستنباط في الأحكام الشرعية. (٢) وإذا أُربِد به أن يكون قائداً وولياً للأمة لابد أن يتصف بالشروط الأخرى أهمها. (٣) الفقاهة. - الكفاءة. - العدالة. - الذكورة.





وولاية الفقيه تعنى ولاية الأمر هي الالتزام الطبيعي بالأشراف والقيام بالمسؤولية والتعهد بايداء الخدمات اللازمة في سبيل إصلاح شؤون العباد وأحوالهم ومواقع البلاد بكل تفرعاتها وامتداداتها الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث يقوم ولى الفقيه المتصدي للمسؤوليات الرسالية في الأمة في موقع خدمة الناس وحفظ النظام ليكون هذا الولى مسئولاً عن أدائه السياسي أمام الله تعالى وكذلك أمام الأمة والجماهير الواسعة. (٤) بعد هذا البيان لمفهوم ولاية الفقيه سوف نتطرق إلى الجانب التأسيسي لهذه النظرية فبعد أن تطور الفكر السياسي الشيعي من مرحلة النص إلى مرحلة الاجتهاد ومرحلة التعامل مع السلطان ظهر الدور البارز للفقهاء فإن الفقيه في هذه المرحلة بدأ يؤسس لكي تكون السلطة كلها تحت يده ولا يشاركه فيها أحد إلا بإذنه وهذا التطور في نظرية النيابة العامة جاءت على يد الشيخ أحمد محمد مهدي النراقي(١٣٤٥هـ) إذ طرح في كتابه (عوائد الأيام في بيان القواعد والأحكام)نظرية النيابة العامة في إطار شامل وجديد جاءت تحت عنوان ولاية الفقيه. (٥) فلقد بحث الشيخ النراقي موضوع الولاية وأفردها تحت عنوان مستقل هذا الأمر الذي لفت أنظار كل من الفقهاء إلى البحث في المسألة والاهتمام بها حتى شقت طريقها إلى كتب القواعد الفقهية.(٦) حيث وضع الشيخ النراقي اللبنات الأساسية لهذه النظرية بعد أن قام بتوسيع إطار نظرية النيابة العامة للفقيه بحيث تشمل إضافة إلى الحدود والقضاء كل ما ثبت للنبي والأمام المعصوم في الولاية إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرها وقد ميز الشيخ النراقي بين ولاية الفقيه بمعنى الزعامة السياسية عن ولاية الفقيه في الأمور الحسبية.(٧)وقد بدأ الشيخ النراقي بحثه في ولاية الفقيه بالقول (لقد رأيت كثيراً من المصنفين يحولون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة ويولونه فيها ولا يذكرون عليه دليلاً ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة مع هذا كان ذلك أمراً غير منضبط في مورد خاص وكذلك نرى كثيراً من غير المخاطبين من أفاضل العصر وطلاب الزمان إذ وجدوا في أنفسهم قوة الترجيح يجلسون مجلس الحكومة ويتولون أمور الرعية ونراهم ليس فيما يفعلون دليل). (^) ثم يذكر الشيخ النراقي في بحثه من هم الذين لهم الحق في الولاية فيقول: (إن الولاية من جانب الله سبحانه وتعالى على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه الأئمة المعصومين(عليهم السلام) وهم سلاطين الأنام وهم الملوك والولاة والحكام وبيدهم أزمة الأمور وسائر الناس رعاياهم والمولى عليهم وأما غير الرسول وأوصيائه فلا شك إن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولاه الله سبحانه وتعالى أو رسوله أو أحد من أوصيائه على أحد في أمر وحينئذ فيكون هذا وليٌ على من ولاه فيه والأولياء كثيرون كالفقهاء العدول والآباء والأجداد والأوصياء والأزواج والموالي، وكلام لنا هنا في غير الفقهاء فإن أحكام كل الباقين مذكورة في موارد مخصصة من كتب الفروع والمقصود لنا هنا في بيان ولاية الفقهاء والذين هم الحكام في زمن الغيبة وإن ولايتهم هل هي عامة فيما كانت الولاية فيها ثابتة للإمام الأصل أم لا؟. (٩)ولقد خلص النراقي من مجموعة من الروايات وردت في حق العلماء من قبيل (العلماء ورثة الأنبياء). (١٠) وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (اللهم ارحم خلفائي، قيل يا رسول الله من هم خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي). (١١) واشتق النراقي روايات أخرى استنتج منها إن للفقيه الولاية في أمرين.أولهما: كل ما كان للنبي أو الإمام وهم سلاطين الأنام وحصون الإسلام في الولاية فا للفقيه ذلك أيضاً إلا ما أخرجه الدليل من إجماع ونص. ثانيهما: كل فعل متعلق في أمور العباد في دينهم ودنياهم لابد من الإتيان به ولا مفر منه أما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به أو ورود الإذن من الشارع. (١٢) ويمكن تلخيص رأي النراقي بعرض الوظائف التي ثبتت للفقيه وهي: (١٣)

- الإفتاء ووجوب إتباع الرعية لذلك.
- ٢- ولاية القضاء والمرافعات ووجوب الترافع إليهم.
 - ٣- ولاية الحدود التعزيرات.
- ٤- الولاية على أموال اليتامي والمجانين والسفهاء.
- الولاية على التصرف في أموال الأمام المعصوم.
- الولاية علة جميع ما ثبت مباشرة الأمام له من أمور الرعية كبيع مال المفلس وطلاق المفقود زوجها.
- ٧- أن يفتش عن عمل السلطان والأمام عليه السلام فإن ثبت في مورد الفقيه الحكم به ومنها كل فعل لابد من الإثبات به لدليل عقلي أو شرعي. ومن خلال ما يمكن القول إن النراقي هو أول فقيه من الفقهاء الأوائل الذين بحثوا موضوع الولاية وأسسوا لشرعية الفقه في قيادة الأمة باعتباره نائباً عن الأمام المعصوم في زمن الغيبة الكبرى. أما في ستينيات القرن العشرين فقد برزت نظرية ولاية الفقيه مرة أخرى إلى الساحة الفكرية والسياسية حيث عادت بقوة إلى ساحة الفكر النظري و إلى ساحة التطبيق العملي لم يسبق لها مثيل بقيادة الإمام الخميني إذ عكف على تأصيل هذه النظرية من خلال محاضراته التي كان يلقيها على طلابه في النجف الأشرف وكذلك من خلال محاضراته التي كان يلقيها على طلابه في النجف الأشرف وكذلك من خلال مبحث ولاية الفقيه



العدد (۱۶ ج ۳)

نظرية ولاية الفقيه وموقف حزب الدعوة الإسلامية منها



في كتابه (البيع) و وكتابه (الحكومة الإسلامية) الذي أعتبر إن الفقيه الجامع للشرائط هو نائب الأمام المعصوم في كل ما للنيابة فيه، حيث يقول: وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان للنبي(صلى الله عليه وسلم) ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوه ويملك هذا الحاكم من أمر إدارة الرعية والسياسة للناس ما كان يملكه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وأمير المؤمنين. (١٤) نستخلص مما تقدم إن طرح نظرية ولاية الفقيه هي تطور في الفكر السياسي الشيعي من الناحية النظرية والعملية فبعد أن واجه الفكر الشيعي بعد المغيبة الكبرى فراغاً واسعاً لمن يقوم بقيادة الأمة الإسلامية حيث أظهرت هذه النظرية دور الفقهاء في قيادة الأمة وبيان الأحكام الشرعية للناس وبذلك يمكن أن نعتبر إن النراقي من أوائل الفقهاء الذين أسسوا لنظرية النيابة العامة للفقهاء عن الأمام المعصوم في زمن المغيبة الكبرى في قيادة الأمة ويقومون بنفس الوظائف التي يقوم بها الأمام وبعد ذلك جاء الخميني ليضع هذه النظرية موضع التطبيق العملي وأعاد إحيائها بعد أن اندثرت بطرحه نظرية الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط الذي استطاع فيما بعد أن يؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران على أساس هذه النظرية.

المطلب الثاني: صلاحيات ولي الفقيه

بعد أن تم إثبات أصل الولاية لولي الفقيه من حيث هو الحاكم في الدولة الإسلامية وهو كسائر القادة ورؤساء الدول وخصوصاً في الأنظمة الرئاسية وهو أعلى سلطة في البلاد إذ يكون رأيه وأمره واجب الإجراء ولازم التنفيذ ولكن مع رعاية القوانين والأحكام الإسلامية وقد اتفق فقهاء الشيعة المحققين بأن الولاية تكون للفقيه بعد الغيبة الكبرى للإمام المهدي ويكون للفقيه من الصلاحيات جميع ما ثبت للإمام المعصوم من حيث هو القائد والحاكم للأمة ويختلف الفقيه عن الأمام من ناحية العصمة حيث لا تتوفر إلا في الأنبياء وأئمة أهل البيت(عليهم السلام). (١) والوظائف الأساسية التي ذكرت للفقيه هي الإفتاء والقضاء والولاية واختلف العلماء في حدود (الولاية) حيث كان هناك قولين في الولاية حسب رأي العلماء هي الولاية العامة المطلقة والولاية في أمور الحسبة. (١) وسوف نتطرق إلى هذين القولين بالتفصيل.

أولهما: الولاية الخاصة أو المقيدة للفقيه: وهي تعني الولاية في الأمور الحسبية وهي عند الفقهاء ولاية القضاء وإقامة الحدود وحفظ الأوقاف ومال الغائب والقاصر والتصرف بسهم الأمام في الخمس. (٢)والأمور الحسبية تعني تلك الأمور التي لا يرضي الشارع المقدس بتركها وإهمالها بأي حالة من الأحوال من قبيل رعاية الأطفال والمجانين والأيتام الذين لا متولى لهم، وكلمة الحسبة تعنى (الأجر والثواب) عادة ما تطلق مرتبطة بالأعمال التي يهدف منها الوصول إلى الثواب الأخروي والأجر الإلهي كما إنها لا تعتبر من الأمور التي يكون القيام بها واجب كفائي على الفقيه التي تكون في حالة وجوده ثابتة له دون غيره من بقية الأفراد الآخرين هذا بالإضافة إلى الولاية في الإفتاء والقضاء وبالتالي تكون ما عداها من موارد خارج نطاق الولاية لأنها أما تكون من صلاحيات الأمام المعصوم على رأي البعض أو من صلاحيات الأمة في هذا البلد أو دون أن تنحصر في شخص بذاته سواء كان فقيهاً عادلاً أم فرداً عاديّاً. (٤)وهناك من الفقهاء القائلين بالولاية المقيدة للفقيه والمنكرين للولاية المطلقة حيث يذكر الشيخ الأنصاري في كتابه المكاسب إن كل معروف عُلم من الشارع إرادة وجوده في الخارج له صورتان، أحدهما، أن يعلم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الأب في مال ولده أو صنف خاص كالإفتاء أو يعلم كونه وظيفة كل من يقدر على القيام به وفي هذه الصورة لا إشكال لأنه يوكل الأمر إلى حينئذ إلى علمنا بأنه متروك له. ثانيهما، أن يعلم ذلك وحينئذ فإن احتمل اشتراط نظر الفقيه ففي هذه الحالة يجب الرجوع في هذا المورد لتحديد الموقف ويكون الفقيه هو الولي إن كان رأيه بحسب الأدلة جواز أن يتولاه لعدم كون المورد من مختصات الأمام أو نائبه الخاص (والمراد من النائب الخاص من عينهم الأمام باسم النيابة ومن عُين بوجه عام فهو النائب العام كالفقيه في نظرية ولاية الفقيه وإن عُلم إن الأمر من مختصات الأمام تركه وعطله ومجرد كون المورد من موارد المعروف لا يعني أنه لا يختص بالأمام وهذا وإن كان يؤدي إلى الحرمان عند فقد الأمام وغيبته. (١٥) وذهب إلى هذا الرأي نفسه السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١هـ) إذ قال للفقيه ثلاثة مناصب وهي: (١٦)الإفتاء في ما يحتاج إليه الناس في عملهم وهذا ما لا شبهة فيه ووجويه على الفقيه الحكومة والقضاة فلا شبهة في ثبوت هذا المنصب له أيضاً بلا خلاف ولاية التصرف في الأموال والنفس وقد عارض السيد الخوئي تلك المقارنة بين ولاية النبي والإمام وقال إن الروايات التي استدل بها أنصار الولاية المطلقة لا يستكشف منها إن الفقيه له الولاية المطلقة في عصر الغيبة كالولاية الثابتة للنبي والأئمة(عليهم السلام) حتى يتمكن من التصرف في غير مورد الضرورة وعد مماس الحاجة إلى وقوعها أو ينصب فيها أو متولياً من دون أن ينعزل عن القيمومة أو التولية بموت الفقيه أو يحكم بثبوت الهلال أو غير ذلك من التصرفات المترتبة على الولاية المطلقة. (١٧)وقد فرق بين وظائف النبي والأمام من جهة والفقيه من جهة ثانية بما نص إن الكلام في ولاية النبي (صلى الله عليه وسلم) وأوصيائه من جهات ثلاث من حيث وجوب طاعته في الأحكام الشرعية وتبليغها ومن حيث وجوب طاعة أوامره

الخامعه العراقية العراقية

نظرية ولاية الفقيه وموقف حزب الدعوة الإسلامية منها



الشخصية ومن حيث كونه ولياً في أنفس الناس وأموالهم. (١٩١٨) المحقق أستاذ الفقهاء والمجتهدين الميرزة الشيخ محمد حسين النائيني المتوفى سنة (١٩٣٥ه ، الموافق ١٩٣٦) في كتابه تنبيه الأمة في تنزيه الملة حيث يقول من جملة الثوابت الموجودة في مذهبنا نحن الأمامية هو إن عصر الغيبة على مغيبة السلام هناك ولايات تسمى بالوظائف الحسبية لا يرضى الشارع المقدس بإهمالها حيث نعتقد إن نيابة فقهاء عصر الغيبة قدر متيقن فيها وثابتة بالضرورة حتى مع عدم ثبوت النيابة العامة لهم إذ إن الشارع المقدس لا يرضى باختلال النظام وذهاب بيضة الإسلام. (١٩١ وعلى الرغم إن أصحاب الولاية الخاصة وإن اختلفوا في الولاية لا بل في إقامة الدولة الإسلامية إلا إنهم لا يختلفون في ثبوت الولاية للفقيه على الدولة الإسلامية بعد قيامها، لأن الدولة الإسلامية تندرج حينئذ في نطاق الأمور الحسبية إذ إن لا خلاف في إنها لو قامت فالمحافظة عليها واجبة. (٢٠)

ثانيهما:- الولاية العامة أو المطلقة للفقيه:وتعنى الولاية العامة هي بأن لولي الفقيه الحق في إقامة حكومة إسلامية بكل ما تشمله من تصرفات ولا ينحصر بالأمور الحسبية السابقة بل تشمل بالإضافة إلى ذلك التصرف بالأموال العامة والنفوس والجهاد الابتدائي.(٢١)ويذهب أنصار هذه الولاية بالقول بأن الفقيه الجامع للشرائط هو نائب الأمام المعصوم في كل ما للنيابة وإذا نهض بتشكيل الحكومة فقيه عالم عادل جامع للشرائط فإنه يلى من أمور المجتمع ما كان يليه النبي (صلى الله عليه وسلم) منهم وواجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوه ولولى الفقيه الولاية على الناس فيجب عليهم الالتزام بكل أحكامه في شؤونهم العامة والخاصة التي تتحرك في دائرة النظام العام الخاضع للحاجة إلى السلطة الحاكمة التي تدير شؤون البلاد والعباد.(٢٠) ويعترض أنصار هذه النظرية على الفقهاء الذين لا يرون إن للفقيه في زمن الغيبة الكبرى هذا القدر والسعة من الولاية ويردون بجملة من الأدلة المأخوذة من الدليل الشرعي والدليل العقلي، وهناك من الفقهاء القائلين بالولاية المطلقة للفقيه حيث يذكر الشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣هـ) حيث يقول في باب الأمر بالمعروف والجهاد ما نصه فإن إقامة الحدود فهي إلى السلطان المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) ومن نصبوا لذلك من الأمراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان.(٢٣) وكذلك المحقق الكركي (٨٦٨–٩٤٠ هـ) المعروف بالمحقّق الثاني يقول قدس سره: "اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أنَّ الفقيه العدل الأمامي الجامع لشرائط الفتوي, المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل – وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً – فيجب التحاكم إليه والانقياد إلى حكمه, وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتيج إليه, ويلى أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين, ويتصرف على المحجور عليهم, إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام. (٢٤)كما برز من الفقهاء المعاصرين القائلين بالولاية المطلقة للفقيه الأمام الخميني الذي عكف على تأصيل هذه النظرية وتطويرها من خلال محاضراته التي ألقاها في النجف الأشرف كما ذكرنا سابقاً إلا إن الشيء البارز في هذه النظرية التي طورها الخميني جاءت كأطروحة فقهية احتجاجية عقلية وتستهدف التنظير للدولة الإسلامية المنشودة وهدم التراث الانتظاري ومحاولة منه لدحض متبنيات دعاة نظرية والية الفقيه المقيدة (الجزئية) في معقلها.^(٢٥) وقد طرح الخميني سؤالاً على الذين يقولون بالولاية المقيدة وعدم قيام الحكومة الإسلامية إلا في حضور الأمام حيث يقول لقد مر على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدي أكثر من ألف عام وقد تمر ألوف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدوم الأمام المنتظر (عليه السلام)، وفي طوال هذه المدة المديدة هل تبقى أحكام الإسلام معطلة؟ يعمل الناس خلالها ما يشاءون؟ ألا يلزم من ذلك الهرج والمرج.؟^(٢٦)ويمكن تلخيص آراء الخميني في ولاية الفقيه المطلقة بالنقاط الآتية: (٢٧)

- إن وجود الحكومة في المجتمع هو أمر ضروري .
- ليس لأحد من نفسه حق الولاية على الآخرين ، وإنما تحتاج الولاية إلى منشأ مشروعية
- ٣. إن الولاية بالأصالة هي حق الله على الآخرين ، ولا يملك أحد هذا الحق ، ومن ثم فأن مشروعية الحكومة لا تكون إلا بإذن شرعي من
 الله فقط ، وغير ذلك تكون الحكومة غير مشروعة .
 - ٤. لقد أعطى الله الولاية للأنبياء (عليهم السلام) ابتداءً.
- إن الله تعالى هو من نصب الإمام على (عليهم السلام) في منصب الولاية بإخبار من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأن الولاية بعد الإمام على هي للأئمة المعصومين (عليهم السلام) واحداً تلو الآخر.
- ٦. لقد فوضت الولاية على المجتمع البشري في عصر غيبة الإمام المهدي للفقهاء العدول من الشارع المقدس، ومع أن ولاية الفقيه هي من الموضوعات التي يقود تصورها إلى وجوب التصديق بها من دون حاجة إلى برهان إلا أصحاب النظرية استدلوا لها بأدلة عقلية وأخرى



جامعه الغراقية

نظرية ولاية الفقيه وموقف حزب الدعوة الإسلامية منها



ملفقة تجمع بين العقل والنقل.

- ٧. يجب على الفقهاء العدول المتصدين لأمر الولاية أن تتوافر فيهم خصلتان هما العلم والعدالة.
- ٨. الفقيه العادل الذي تعود إليه الولاية في عصر الغيبة هو نائب الإمام المهدي (عليه السلام) وله في أمر الحكومة جميع ما للنبي
 والأثمة (عليهم السلام) من اختيارات، بمعنى أن له ولاية مطلقة، وولاية الفقيه تنعت بأنها دائمة ومطلقة متمركزة غير قابلة للتفكيك.
 - ٩. الولى الفقيه هو منشأ مشروعية النظام فكل المؤسسات الحكومية والدستور والقوانين العادية تعتبر مشروعه بإمضائه.
- ١٠. شأن مجلس الخبراء الذي ينتخب الولي الفقيه ، هو الكشف فقط عن النصب الإلهي أو الكشف عن العزل الإلهي في حالة تخلف الشروط وإلا فمجلس الخبراء نفسه مولى عليه من قبل ولى الأمر .(٢٨)
 - ١١. لولاية الفقيه مدى واسع جداً على الصعيد الجغرافي والإنساني.

في حين يذهب السيد كاظم الحائري من موارد النقص والقصور في المجتمع لمعرفة حدود ولاية الفقيه بما يلي: (٢٩)

- التصرف في أموال القاصرين.
- ٢- وجود عُصاة في المجتمع لا يعملون وفق الأوامر الإلهية أو القوانين التي تضعها الحكومة الإسلامية فيكون من حق الولي تشكيل القوة التنفيذية والضرب على أيدي العُصاة بالقوة ومنع التجاوز على المحرمات وإجراء الحدود والتعزيرات.
 - وقوع المجتمع في نزاع وتدافع واختلال فلا بد من ولئ أمر يفصل النزاعات بحكمه أي يقوم بمنصب القضاة.
- عدم استطاعة أفراد المجتمع من أن يقدروا المصالح والمفاسد الاجتماعية فهم بحاجة إلى قائد يقودهم كي يتم بذلك أكبر مقدار ممكن
 من الخير والصلاح.

تغرق المجتمع فلا بد من ولي أمر يقوم بتوحيد المواقف بين المسلمين لمصلحة اجتماعية كما في تحديد الأهلة وأوقات الحج والصوم والإفطار. ويمكن القول بأن صلاحيات ولي الفقيه بصورة عامة نستخلص ما يلي: (٢٠)

- العين الساهرة على تطبيق الأحكام والنظام الإسلامي.
- ٢- وهو المسئول السياسي الأول على اتخاذ جميع القرارات السياسية والمسئول عن تعيين الأشخاص في المواقع السياسية التي يحتاجها المجتمع ونظام الدولة فبمقدوره الاستغناء عن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وعن مجلس النواب وتعيين كل ذلك.
 - ٣- هو صاحب القرار العسكري أي القائد العام للقوات المسلحة وجميع تشكيلاتها التنظيمية وبالتالي هو صاحب قرار الصلح والحرب.
 - عو المسئول عن أمن نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم.
 - هو الولي عن جميع الأموال الشرعية بما فيها الخمس والأنفال والمسئول الأول عن جبايتها.
 - ٦- هو المسئول الأول عن القضاة وبيده إجراء الحدود والتعزير وتعيين القضاة في البلاد.

ومن خلال الطرح السابق لآراء الفقهاء الشيعة الذين يؤمنون بالولاية العامة للفقيه نستنتج إن هناك وظائف لولي الفقيه جاءت تحت عناوين رئيسية وهي الإفتاء والقضاء والولاية والمقصود بالولاية عند أنصار النظرية العامة هو الحكومة، أي من واجبات الولي القيام بتشكيل حكومة إسلامية في زمن الغيبة وعلى هذا الأساس وجدت هذه النظرية التطبيق من الناحية العملية في إيران على يد الأمام الخميني.

المطلب الثالث / طريقة تعيين ولي الفقيه قبل الدخول في صلب الموضوع يجدر النظر إلى الفكر السياسي الإسلامي الشيعي حيث هناك طريقتين من التنصيب (التعيين) وهما: ((۱) الطريقة الأولى/ طريقة التنصيب والتعيين الشخصي: وفي هذه الطريقة يظهر الله تعالى في مرحلة الإثبات - الاستدلال على ولايته بتحديد اسمه وتعيين شخصه بالذات بحيث يتميز عن الأخرين بتعبير أدق يكون التعيين منصباً على الأفراد أنفسهم كما وقع ذلك للرسول (صلى الله عليه وسلم) وكذلك للأئمة المعصومين (عليهم السلام) بواسطة الرسول (صلى الله عليه وسلم). الطريقة الثانية/طريقة التنصيب والتعيين النوعي: وفي هذه الطريقة يتم تعيين الولي من خلال صفاته وشروطه التي ينبغي توفرها فيه وهكذا طريقة النيابة العامة وهم فقهاء شيعة آل محمد (صلى الله عليه وسلم) في زمن الغيبة الكبرى فكل الفقهاء الجامعين لشروط الخلافة الشرعية والولاية بالمعنى الأخص منصبون بهذه الطريقة من التنصيب، فالفقيه الجامع لشروط الولاية معين من أصحاب مقام الولاية (عليهم السلام) دون الفقهاء الذين لم تجتمع عندهم الشروط كلها. وشرح السيد محمد باقر الصدر * هذين النوعين من التعيين في قوله: (النبي والأمام معينان من الله تعالى تعييناً شخصياً، وأما المرجعية فهو معين تعييناً نوعياً أي إن الإسلام حدد الشروط العامة للمرجع وترك أمر التعيين (التشخيص) والتأكيد من انطباق الشروط إلى الأمة نفسها ومن هنا كانت المرجعية كخط قرارا إلهيا، والمرجعية كتجسيد في فرد معين



قرارا من الأمة. (٢٢)وذكر في موقع ثانِ فيما يتعلق بطريقة التنصيب والتعيين النوعي: ((وأما المرجعية فهي عهد رباني إلى الخط لا إلى الشخص، أي أن المرجع محدد تحديدا نوعيا لا شخصيا، وليس الشخص هو طرف التعاقد مع الله، بل المركز كمواصفات عامة))(٣٣) والسؤال الذي يطرح ماذا لو تعدد الفقهاء الكفوئين الذين تتوفر فيهم الشرائط المعتبرة الواجب توفرها في ولى الفقيه؟حيث هناك صورتان يمكن استخلاصهما من السؤال المطروح وهما:الصورة الأولى: هي أن نكون من القائلين بضرورة أن يكون الولى هو الأفضل من الجميع من حيث مجموع الصفات مع الترجيح بالصفات الأهم عندما يكون أحدهما أفضل في صفة والآخر أفضل في صفة أخرى حيث تكون الولاية في هذه الصورة إلى الأفضل من بين الموجودين أو المجتهدين لا إلى جميع الفقهاء الصورة الثانية: أن نكون من القائلين بعدم اشتراط الأفضل أو نكون من القائلين بذلك ولكن صادف إن مجموعة من الفقهاء متساوين في الصفات والشروط المعتبرة في الولى بحيث لا يرى أحدهم أفضل من غيره. (٢٤)وفي هذه الصورة افتراضان هما: (٣٥)الافتراض الأول: نفترض اجتماع هذه المجموعة واتفاقها أو إمكانية الاتفاق فيما بينهم على طريقة واحدة في إدارة شؤون الأمة وقيادتها ولا يترتب في هذه الحالة على تعدد الفقهاء أي مانع شرعي أو عقلي من أن يتولى الحكم مجلس فقهاء عدول كفوؤين جامعين للشرائط.الافتراض الثاني: نفترض الإختلاف فيما بينهم قد وقع كما هو المتوقع وفي هذا الافتراض يفرض السؤال المتقدم نفسه، فهل كل فقيه يكون ولياً أم لابد من إختيار واحد؟ ومن البديهي أنه لا يمكن القبول لكون جميع الفقهاء فعليين بحيث يكون كل منهم ولياً مستقلاً عن الآخر لما يترتب عليه من لوازم فاسدة من ضياع الأمة واختلال النظام والهرج والمرج، ولقد طرحت نظريات متعددة في سبيل حل مشكلة تعدد الفقهاء الكفوؤين الجامعين للشرائط وهناك ثلاث نظريات المتمثلة بنظرية التصدي ونظرية البيعة ونظرية الانتخاب.وسوف نقوم بتوضيح نظرية الانتخاب باعتبارها أهم النظريات التي نادى بها السيد محمد باقر الصدر وكذلك وجدت تطبيقها على الساحة العملية في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية نظرية الانتخاب:ربما تبدو نظرية الانتخاب غربية بعض الشيء عن مفاهيمنا الإسلامية وإنها لم تطرح سابقاً ولعل أول تطبيق لها في مجتمعاتنا الإسلامية على مستوى تعيين الولى كان في هذا العصر ولم نشهد حالات سابقة في مجتمعاتنا الإسلامية تطبيقاً لهذه النظرية،(٢٦) وعلى كل حال فقد عرفنا فيما سبق إن لدينا اتجاهين حول اشتراط أن يكون ولى الفقيه هو الأفضل من حيث الشروط المعتبرة التي يجب توفرها فيه وسيؤثر هذين الاتجاهين على وجهة الانتخاب على مستوى تقديرين. فعلى التقدير الأول يكون ولى مشخصاً في الواقع وتكون وجهة الانتخاب هي البحث عنه ومعرفته إن هذا الأمر سوف يفرض آلية خاصة بالانتخاب تسمح باستكشاف هذا الأفضل وتسد الباب عن انتخاب غيره وعلى التقدير الثاني لا يكون هناك تعيين في الواقع لمن هو الولى الفعلى من حيث هو الأفضل بل يكون جميع الفقهاء الذين تتوفر فيهم نفس الشروط وتكون وجهة الانتخاب إختيار أحدهم حيث لا يمكن أن يكونوا بأجمعهم ولاة فعليين ومن المستحسن اختيار الأفضل.^(٢٧)حيث إن الانتخاب على التقدير الأول لا دخل له في شأن الولى للولاية ولا في فعلية ولايته لأن كل هذا قد تحدد في الشرع والعقل للأفضل والانتخاب مجرد الإعلان عن معرفته وإن أفراد المجتمع لو كانوا مخطئين في تشخيص الولى حيث يكونوا معذورين في خطأهم إن لم يكن لديهم أي تهاون في البحث عن الأفضل وانتخابه واختياره واجباً وليس أمراً اختيارياً، وعلى التقدير الثاني فلا دخل للانتخاب أيضاً في أهلية ولاية من اخترناه لأن أهليته سابقة على الانتخاب ثابتة بالنص ولكن سوف يكون للمجتمع دخل في فعلية ولايته وحسم التعدد لصالح الوحدة وترجيح المنتخب على غيره، (٢٨) حيث إن التقدير الثاني يعتبر كحل عقلاني ومرجح ومعقول دون أن يتنافى مع المسلمات الشرعية. (٢٩) من خلال ما تقدم نستنتج إن ولى الأمر في الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة الكبرى يصبح ولياً عندما تتوفر فيه الشروط المعتبرة ويجب أن يطلع الناس على هذه الشروط ويحرزوا توفرها في الشخص المفترض حتى يكونوا ملزمين شرعاً باختياره وبجب أن يكون هذا الشخص معروفاً بين الناس أو على الأقل بين أهل الخبرة. *

المبحث الثانى

المطلب الأول/ نشأة الحزب وأهدافه وأفكاره

أولاً: نشأة حزب الدعوة / يعد حزب الدعوة الإسلامية من ابرز الأحزاب الإسلامية الشيعية العراقية التي امتد تأثيرها إلى دول أخرى. (١) حيث كلما نشأت تنظيمات شيعيه تبدو متأثرة في هذا الحزب وأفكاره وإن فكرة تأسيس هذا الحزب جاءت كرد فعل لمواجهه المد الشيوعي الذي ظهر في العراق وهذا مايؤكده احد نشطاء الحزب وأمينه العام في ما بعد الشيخ محمد مهدي الأصفي وهو يتحدث عن رفيقه في الحزب آنذاك الشيخ عبد الهادي ألفضلي حيث قال يومئذ كانت الساحة الإسلامية في العراق تموج بالفتن وكان من ابرز هذه الفتن التحدي الصارخ للمد الأحمر الماركسي في العراق وبسبب الفراغات الثقافية والسياسية والتنظيمية الكبيرة في ساحتنا العراقية حيث تمكن المد الأحمر الماركسي من التمدد في أوساط الشباب والفلاحين في العراق، وكان هذا التمدد وما ارتكبه الحزب الشيوعي من حماقات وطيش في العراق





كان سببا لان تقوم المرجعية والحوزة العلمية وعلماء العراق وخطباء المنبر الحسيني والمثقفين الإسلاميين بإعادة النظر في مواطن الضعف في عملنا وساحتنا العراقية، فهبت المرجعية والحوزة العلمية ومن يحمل معهم هموم العمل والساحة لمواجهة هذه الحالة الجديدة ولملء الفراغات في العمل والساحة الإسلامية،^(۲) وأشار الشيخ ألفضلي إلى إن الاجتماع التأسيسي كان في كربلاء حيث بادر السيد محمد باقر الصدر مع ثلة من العلماء والمفكرين إلى تأسيس هذا الحزب. (٢)فبدأت اللقاءات والاجتماعات التحضيرية لأكثر من عام حيث كانت بداية التأسيس في اجتماع عقد في ١٧/ربيع الأول /١٣٧٧هـ الموافق ١٢/تشرين الأول/١٩٥٧م في مدينه النجف الأشرف ضم كل من السيد محمد باقر الصدر .والسيد محمد مهدي الحكيم والسيد محمد باقر الصدر عن (الحوزة العلمية في النجف الاشرف) والسيد محمد صادق القاموسي والسيد عبد الصاحب دخيل والسيد مرتضى العسكري (عن منتدى النشر وحركة الإصلاح خارج العراق) والسيد محمد صالح الأديب (عن منظمة الشباب المسلم) والسيد طالب الرفاعي (من المتأثرين بالإخوان المسلمين).وقد تمخض الاجتماع عن وضع اللبنات الأساس لتنظيم حزب الدعوة الإسلامية. (١) لم يمضى مزيد من الوقت حتى انتشر الحزب في أوساط الشباب والمثقفين ليضم خيرة أبناء المسلمين المتواجدين في الجامعات الحوزة العلمية والدوائر الحكومية والمدارس وفي أوساط الكسبة من أبناء الشعب العراقي الذين سرعان ما آخذو بالانضمام إلى صفوفه. (٢)غير إن تاريخ تأسيس هذا الحزب لم يتفق عليه فذهب البعض إلى إن التأسيس في عام ١٩٥٨ لكون الحزب بلغ نضوجه التنظيمي الذي يؤهله لإطلاق التأسيس على الواقع السياسي.^(٣)وخلال المدة بين شهري أيلول وتشرين الأول لعام ١٩٥٨ عقد اجتماع موسع في مدينة كريلاء ضم الأعضاء سابقي الذكر، وقد تضمن هذا الاجتماع عن وضع المرتكزات الأساسية لتنظيم الحزب وأساليب العمل ومن ثم تم اختيار أول قيادة لحزب الدعوة الإسلامية وقد ضمت تشكيلة القيادة كلاً من السيد محمد باقر الصدر والسيد مرتضى العسكري والسيد محمد مهدي الحكيم والسيد محمد باقر الحكيم والسيد محمد صادق القاموسي. ⁽¹⁾وكان السيد محمد باقر الصدر هو الذي يدير الاجتماعات التحضيرية والتأسيسية للحزب مقترحاً بذلك اسم(الدعوة الإسلامية) ليكون له اسماً وطبيعة عمل فقد جاء في أدبيات الحزب إن اسم الدعوة الإسلامية هو الاسم الطبيعي لعملنا والتعبير الشرعي عن واجبنا في دعوة الناس إلى الإسلام، لقد تبنى حزب الدعوة عدة قضايا استلهمها من الغاية التي يتوخاها الحزب وطبيعة الأهداف التي يريد تحقيقها استشفافاً من اسمه الدعوة الإسلامية.(٥)

ثانياً: أهداف حزب الدعوة الإسلامية: لقد وضع حزب الدعوة الإسلامية لنفسه ومنذ تأسيسه أهدافاً واسعة بحيث تشكل المجتمعات الإنسانية كافة طبقاً لهذه الأهداف مجال تحركه واهتمامه، فقد أكد الحزب على أن هدفه الأساس تغيير الواقع السائد في المجتمعات الإنسانية إلى واقع إسلامي بتغيير المفاهيم والسلوك والأعراف والعلاقات على كل المستويات وعلى أساس العقيدة الإسلامية والرابطة الأخلاقية وإحلال أحكام الشريعة الإسلامية محل القوانين الوضعية تحقيقاً لإرادة الله تعالى في عباده وابتغاء مرضاته. (١) وتحقيقاً لهذه الأهداف وفقاً لرؤى وتصورات الحزب يمكن أن يكون من خلال الآتى: (١)

- ١- تطبيق الإسلام في مجال بناء الشخصية والمجتمع وفق الشريعة السمحاء.
- ٢- تغيير الفرد المسلم وإعداد وبناء الطليعة المؤمنة المجاهدة القادرة على إحداث التغيير الإسلامي الشامل والمنظم على مستوى الفرد
 ٣-تهيئة وتعبئة المجتمع فكرياً وروحياً وسلوكياً حتى تتغير معالمه بالتدريج ويتحقق المجتمع الإسلامي بجميع مقوماته.
 - ٤-تحرير المجتمعات الإسلامية من السيطرة الاستعمارية وتوسيع نطاق الثورة الإسلامية في العالم.
 - ٥- دعم وبناء الدولة الإسلامية لتكون النواة لقيام الدولة الإسلامية الكبري.
 - ٦- دعوة العالم إلى الإسلام.
 - ٧- إبراز دور الإسلام في المجال السياسي طبقاً لما جاءَ به القرآن الكريم والسنة النبوية في هذا المجال.
 - ٨- تقديم الأطروحات والمشاربع الإسلامية والاجتماعية المختلفة التي تتكفل بإعادة بناء المجتمع على ضوئها.
 - ٩- إعادة المرأة إلى موقعها الطبيعي الذي منحها إياها الإسلام في مجالات التربية والبناء وفي المجالات الاجتماعية المختلفة.
 - ١٠ اعتماد العلم والحوار في بناء المجتمع المتحضر انطلاقاً من قوله تعالى((قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين))
 - ١١- التعاطي مع التعدد المذهبي على أساس القواسم الإسلامية المشتركة المستوحاة من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- 17- الانفتاح على المجتمع الدولي بما يحقق الثراء في الفكر والقيم ويتيح للعلوم الإسلامية أن تشق طريقها للعالم أجمع.أما أهم المبادئ التي آمن بها حزب الدعوة الإسلامي والتمسك بالمرجعية الدينية والتي يؤكد فيها على النصح الإسلامي والتمسك بالمرجعية الدينية والولاء إلى ولاية الفقيه يمكن إجمالها بالآتى: (٣)





- ١- إن حزب الدعوة الإسلامية هو حزب إسلامي منظم له أهداف سياسية وعقائدية تقوم على أساس كتاب الله والسنة النبوية.
 - ٢- ضرورة تطابق الأعمال والمواقف مع الحكم الشرعي وفي ذلك يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من المواقف:
 - أ- من الأعمال من كان الحكم الشرعي فيها واضحاً وفي هذه الحالة يلتزم الحزب بالحكم الشرعي الواضح.

ب_ من الأعمال والقضايا ما كان منها بحاجة إلى اعتماد فتوى مجتهد, وهنا لابد من أن يمارس مجلس الفقهاء دوراً في إعطاء رأي لا يخالف الآراء الإلزامية للفقهاء المعروفين ومع ذلك فلو تبين لمسلم ما أنه يقلد من له رأي إلزامي يخالف ذلك فعليه أن يتبع مقلده في ذلك. ت- من الأعمال ما يحتاج منها إلى أن يمارس الفقيه ولاية الفقيه يعود الحزب للفقيه القائم بشؤون المجتمع الإسلامي أما المجالات الخاصة التي لم يتصدى لها الفقيه فعند إذ يعود الحزب فيها إلى مجلس الفقهاء بما لا يتعارض مع توجهات الفقيه العام.

٣_ أن الطاعة في إطار الدعوة الإسلامية أما تكون تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية وأما تحقيقاً إلى المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي. الدعوة إلى الإسلام يجب أن تكون دعوة انقلابية وليس إصلاحية.

٣- العلاقات في إطار الدعوة الإسلامية يجب أن تكون مبنية على وضوح الأهداف والواجبات وفعلية الإنجاز والأخوة الإسلامية.

٤- أن تكون من واجبات الحركة الإسلامية في المجتمع توجيه الأفراد وتعبئة وتوظيف طاقاتهم من أجل تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. ثالثاً: أفكاره إن أبرز الأمس الفكرية التي نتناولها في البعد الفكري لحزب الدعوة الإسلامية ونقتبسها عن مؤسسه الشهيد الصدر الذي كان الحزب يأخذ بتنظيراته وأفكاره في عمله وأدائه ويمكن تلخيصها بما يلي: (١)الأساس الأول: إن أفكار الشهيد الصدر في السياسة والاقتصاد كانت هي الأساس المتبنى للأحكام في بناء هذه الأركان في منهاج حزب الدعوة وكان الشهيد الصدر يرى:

أن نظرية (الخلافة) للأمة (والشهادة) للمرجعية وعلة هذا الأساس بني النظام السياسي في منهاج الحزب.

ب- إن الشهيد الصدر يرى مبدأ تدخل الدولة في مجال الحياة الاقتصادية لتوجيهه وترشيده وقد تبنى المنهاج هذه النظرية على امتداد تثبيته للفكر الاقتصادي والمالي.

ت- لقد دعى الشهيد الصدر على تبنى مبدأ البدائة الاجتهادية عندما تكون هي الأقدر على حل المشكلات المعاصرة.

الأساس الثاني: - لقد تبنى حزب الدعوة الإسلامية في أفكاره هذه الرؤية التغييرية والنظرية الحركية التي يتمسك بها حزب الدعوة منذ تأسيسه.الأساس الثالث: وهو الوقوف بوجه خطر الاستكبار والارتداد الفكري والحضاري الذي بدأ يشكل خطراً متزايداً في عالمنا الإسلامي كرد فعل لتنامى روح الثورة والدين الإسلامي لدى كثير من المسلمين.^(١)وبهذا يمكن أن نستنتج إن حزب الدعوة الإسلامية قد اتخذ من أفكار السيد محمد باقر الصدر المحور الأساس في للسير لتطبيق أهدافه ومبادئه وذلك من خلال العلاقة الوثيقة بين الحزب والمرجعية المتمثلة بالسيد محمد باقر الصدر وتمثلت تلك العلاقة في بعدها التنظيمي الحركي التأسيسي أو بعدها الإشرافي في مرحلة من مراحلها.

المطلب الثاني/ السلطة في فكر حزب الدعوة الإسلامية

بعد أن تطرقنا في سابقا على نشأت الحزب وأفكاره وأهدافه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المراحل التي وضعها الحزب في إنجاز مهماته وأداء دوره للوصول إلى أهدافه النهائية حيث كان برنامجه يتسم بالمرحلية واستلهم الحزب هذه المرحلية في العمل من السنن الكونية المودوعة في الوجود ومن السنة المطهرة ومن تجارب الأمم ومن طبيعة الأمور الاجتماعية. (١)وقد جاءت المرحلية لدى حزب الدعوة على أربع مراحل وهي: ^(٣)المرحلة الأولى: التغييرية :وتتسم هذه المرحلة بالسرية التامة وعدم إفشاء اسم الحزب والكشف عن عناصره وخططه وتعمل فيه (الدعوة) على نشر الوعى الثقافي والفكري والتغييري في الأمة وإيجاد الكتلة المنظمة والمفيدة في بناء الحزب كماً وكيفاً.

المرحلة الثانية: السياسية: وهي مرحلة إعلان العمل باسم الدعوة الإسلامية وتتميز هذه المرحلة بالثورية وفيها تتم التهيئة لاستلام السلطة. (٤) حيث تكون هذه المرحلة مرحلة صراع مع السلطة السياسية القائمة في المجتمع بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة سواء كانت سياسية منها أم عسكرية أم فكرية أم الإعلامية وهذه المرحلة التي مر بها الحزب منذ عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٣ .(١)

المرحلة الثالثة: مرحلة استلام السلطة:وفي هذه المرحلة يتم فيها بناء الدولة والمجتمع عموماً بعد عملية استكمال عملية الصراع مع السلطة القائمة وإقامة النظام الإسلامي في المجتمعات أو البلدان التي أنهي فيها الحزب المرحلة السياسية السابقة.(٢)

المرحلة الرابعة: القيادة والتطبيق: وتتمثل هذه المرحلة في تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ الأحكام الشرعية والالتزام بمبادئها ومواصلة العمل لتحكيم الإسلام في جميع البلدان الإسلامية ودعوة العالم إلى الإسلام. (٢)إن تحقيق ما يهدف إليه حزب الدعوة من خلال الوسائل الموضوعة وفي إطار المبادئ المطروحة يتوقف طبقاً لتصوراته على العمل الجماعي المنظم والخطط له بحكمه خاصة مع طبيعة القوة





المضادة في هذا العصر والتي تستخدم السلاح المنظم في محاربتها لدين الله تعالى والداعين إليه إذ إن فاعلية أي عمل منظم تتوقف على توفر الانضباط التنظيمي بين عناصره فالتنظيم أداة وسلاح من أسلحة المعركة وكلما أحكم التنظيم وساد الضبط والنظام الحركي تمكنت الفئة المؤمنة المنتظمة في صفوف هذه المعركة من تعبئة وتوجيه طاقاتها وطاقات أفراد المجتمع باتجاه خدمة الإسلام وإحداث التغيير الإسلامي الشامل. (أ) إن ممارسة النشاط السياسي المنظم في إطار أحزاب سياسية إسلامية وفقاً لرؤى وتصورات حزب الدعوة الإسلامية هو نشاط يسم بالشرعية استناداً لما يلي: (٥)ولاً: القرآن الكريم: يؤكد حزب الدعوة الإسلامية على إن القرآن الكريم يتضمن إشارات صريحة على شرعية ممارسة النشاط السياسي في الإسلام ومنها قوله تعالى ((فَمَنْ يَمشي مُكِباً على وجهِهِ أهدى أم منْ يَمشيْ على صِراطٍ مستقيم)). (١)وقوله تعالى ((أدعُ إلى سَبيلِ رَبِكَ بالحِكمةِ والمَوعِظَةِ الحَسنةِ وجادلهُم بالْتي هيَ أحسَن إنَ ربُكَ هوَ أَعلمُ بمنْ صَلَ عنْ سَبيلَهُ وهوَ أَعلمُ باللهُ المُنكِرة وأولئكُ هُمُ المُفلِحُونَ)). (١)وقوله تعالى ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعُرُوفِ وَيَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكِر وَأُولئِكُ هُمُ الْمُفلِحُونَ)). (١)وقوله تعالى ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعُرُوفِ وَيَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكِر وَأُولئِكُ هُمُ الْمُفلِحُونَ)). (١)وقوله تعالى ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعُرُوفِ وَيَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكِر وَأُولئِكُ هُمُ الْمُفلِحُونَ)). (١) حيث يؤكد الحزب إن هذه الآيات تدل على ممارسة العمل الحزبي بصورة واضحة وفق تصور وأهداف شرعية في إطار القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية: يؤكد حزب الدعوة الإسلامية على إن السنة النبوية قد تضمنت دلالات واضحة على ممارسة العمل الحزبي وشرعيته في الإسلام ومنها قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً منكم)،(٢) إن النشاط السري في بداية الدعوة الإسلامية وما شهدته سيرة أئمة أهل البيت تعتبر دروساً التي تشكل البنية التحتية للعمل الحزبي في الإسلام.(٣)

ثالثاً: المبررات العقلية:يؤمن حزب الدعوة الإسلامية بأن المبررات العقلية تستازم بالضرورة إتقان العمل وحماية المسلمين الذين ينذرون أنفسهم لخدمة الإسلام من غائلة الإبادة من جانب الأعداء مما يضطر إلى الاعتماد على مبدأ السرية في العمل الحزبي. (٤)

رابعاً: – فتاوى فقهاء المسلمين:إن تأسيس حزب الدعوة اقترن باسم السيد محمد باقر الصدر ورفضه طلب السلطات بإصدار فتوى بحرمة الانتماء إلى الحزب فقد حصل العكس من ذلك حيث نصت وصيته بهذا الشأن حيث قال: (أوصيكم بالدعوة خيراً فإنها أمل الأمة) مما كلفه ذلك تنفيذ حكم الإعدام به. (أوبناءاً على ذلك فإن حزب الدعوة الإسلامي يؤكد على العمل ضمن تنظيماته يأتي كواجب عبادي وواجب الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسؤولية شرعية لخدمة العقيدة الإسلامية وقضايا المجتمع وليس احترافاً سياسياً يهدف ورائه تحقيق المنافع المادية والمكاسب السياسية. (أفالحزب يؤمن بأن الشريعة الإسلامية لم تأمر بإتباع أسلوب محدد في التبليغ والتغيير لذا كان من الجائز شرعاً انتهاج أي وسيلة ناجحة في نشر الدعوة الإسلامية وأحكامها، إن الحزب لا يفرض على أفراد المجتمع الإسلامي عدم الانتماء إلى أحزاب سياسية أخرى أو يرفض ظاهرة التعددية السياسية في المجتمع الإسلامي بل على العكس من ذلك تماماً حيث ينظر الحزب إلى التعددية على إنها ليست ظاهرة ضعف بل إنها رصيد قوة لتكامل حركة المجتمع العراقي في أطيافه السياسية المتعددة. (١) وعموماً يمكن القول إن أهم المرتكزات التي لابد من توفرها عند ممارسة النشاط السياسي في إطار لإسلامي وفقاً لرؤى وتصورات حزب الدعوة الإسلامية هي: (١)

١-إن ممارسة النشاط السياسي هي مسؤولية شرعية وواجب عبادي كفائي يتحمله الفرد المسلم لإصلاح أفراد المجتمع من خلال مبادئ السلم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ((قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ
 المُشْرِكِينَ)). (٢)

٢-ضرورة الالتزام بالمبادئ والقيم والأخلاق الإنسانية النبيلة.

٣-ضرورة توفر الصلابة المبدئية والمرونة المنهجية، فالتعامل مع المواقف السياسية قد يتطلب مرونة من أجل تجاوز الموقف الصعب أو الارتقاء بالواقع المتدني إلى مستوى الصيغة المطلوبة.

٤ – العمل من أجل خلق مجتمع لإسلامي وبناء الإنسان المسلم الذي يتعالى بذاته على المادية لأنه ربط الإنسان بالنفسية السياسية والمصالح المادية المجردة عن القيم الإنسانية يحوله إلى لإنسان غير قادر على الصمود أمام رغباته ونوازع التسلط فيه.

٥-الإيمان بأن الأحزاب والتنظيمات السياسية ما هي إلا من مؤسسات الدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله بهدف نشر الدين الإسلامي والدفاع عنه لقوله تعالى: ((مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدُلُوا تَبْدِيلًا)). (١) ٢-الإيمان بالسببية القانونية والتاريخية في آلية الصراع السياسي وإخضاع النشاط السياسي للمنطق التاريخي الذي تحركه الإرادة الإنسانية ضمن المشيئة الإلهية العادلة لقوله تعالى: ((وَتِلْكَ الْأَيّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لا يُحِبُ الظَّالِمِينَ))(٥).







المطلب الثالث/ موقف حزب الدعوة من ولاية الفقيه

يتمثل موقف حزب الدعوة الإسلامية من ولاية الفقيه من خلال مرحلتين المرحلة الأولى تتمثل بموقف السيد محمد باقر الصدر احد ابرز المؤسسين الذي أعطى للحزب البعد التنظيمي والفكري والحركي والمنتجين لخطابة وثقافته الحركية أما المرحلة الثانية فتتمثل بموقف الحزب من الولاية حيث حدثت تغييرات في موقف الحزب من المرجعية القائدة ودورها في عمل الحزب بعد خروج الصدر من الهيكل التنظيمي للحزب وقيام الثورة الإسلامية في إيران وسوف نوضح ذلك بإيجاز المرحلة الأولى: موقف السيد محمد باقر الصدر من ولاية الفقيه: طرح السيد محمد باقر الصدر نظرية (ولاية الفقيه والشوري) أو نظرية خلافة الشعب بإشراف المرجعية في بحثه لمحة فقهية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية وبحثه خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، وهي نظرية تتوسط نظرية ولاية الفقيه ونظرية الشوري إذ إنها تشترط الفقاهة في ولي الأمر ولكن الاختيار يتم في إطار الشوري التي تمثل الأمة، وانتخاب الأمة هو الذي يمنح شرعية ممارسة الحكم كما أن أساليب إدارة الحكم متروكة للأمة أيضاً من خلال ممثليها. (١) ويكون للفقيه الإشراف والرقابة والإدارة العليا والذي يحرس حق الأمة فمن خلال خلافة الأمة على أساس إن الخلافة ممنوحة الإنسان على الأرض ومن خلال إشراف الفقيه على أساس نائب للأمام المعصوم في زمن الغيبة، حيث يلتقي الخطان خط الخلافة بخط الشهادة بقيام الأمة بانتخاب الفقيه حينئذ يكون الفقيه مجمداً للخطين. (١) ويشتخبا من قبل الأمة (في حالة الصدر في الولي الفقيه أن يكون مرجعاً دينياً بالفعل، ومرشحا من قبل مجلس المرجعية (أهل الحل والعقد)، ومنتخبا من قبل الأمة (في حالة تعدد المرجعيات المتكافئة المرشحة). (٣) وتقف هذه النظرية على عدد من الأسس الشرعية:

1- إن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً وتعني هذه الحقيقة إن الإنسان حر ولا سيادة لإنسان أو طبقة أو أي مجموعة حيث لا ولاية بالأصل إلا لله تعالى.

٢- إن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع وفي حالة عدم وجود موقف حاسم من الشريعة يكون للسلطة التشريعية التي تمثل الأمة أن
 تسن ما تراه صالحاً على ألا يتعارض مع الشريعة.

٣- إن الأمة هي صاحبة الحق في ممارسة السلطتين وهذا الحق هو حق استخلاف ورعاية مستمد من المصدر الحقيقي هو الله تعالى،
 وعلى هذا الأساس يعود للأمة انتخاب رئيس السلطة التنفيذية الذي يرشح من المرجعية وكذلك يعود إليها انتخاب أهل الحل والعقد.

٤- النيابة العامة عن الأمام المعصوم هي للمجتهد العادل الكفوء وهو والأمام مصدر الولاية الممنوحة للفقيه بمعنى القيمومة على تطبيق الشريعة وحتى الإشراف الكامل

وفي حالة تعدد المرجع من قبل أكثرية أعضاء مجلس المرجعية ويؤيد هذا الترشيح من قبل عدد كبير من العاملين في المجالات الدينية وفي حالة تعدد المرجعيات المتكافئة يعود إلى الأمة التعيين من خلال استفتاء شعبي عام يكون للأمة الخلافة العامة على أساس قاعدة الشورى والتي تمنحها حق ممارسة أمورها بنفسها ضمن الإشراف والرقابة الدستورية من نائب الأمام. (۱) وفضلا من ذلك فقد سجل على النظرية التي صاغها السيد محمد باقر الصدر نظرية خلافة الشعب بإشراف المرجعية بعض الانتقادات نذكر أهمها: (۲)

١- إن نظرية الصدر رغم إنها لا تعطي الولي الفقيه في جانب الوظيفة أكثر من كونه شهيداً ومشرفاً وناظراً إلا أنها فيما تمنحه للولي الفقيه من صلاحيات لا نقل عن نظرية ولاية الفقيه المطلقة بل هي ذاتها.

٢- رغم أن هذه النظرية تعطي حق الاستخلاف إلى الأمة إلا أنها ترجع ممارسة هذا الحق إلى إمضاء المرجع، فهي وأن أعطت الأمة حقاً
 في انتخاب رئيس الجمهورية وحقاً في الانتخاب المباشر لمجلس أهل الحل والعقد (السلطة التشريعية) إلا أنها عادت لتحد من حرية الأمة
 في إطار مرشحي المرجع لهذا الموقع (الرئاسة) كما جمدت ما يصدر عن المجلس من قوانين إلا بإمضاء المرجع.

٣- لم تشر النظرية إلى أنه إذا كان المرجع وله كل هذه الصلاحيات الواسعة مسئولا أمام الأمة أم لا، ثم هل انتخاب الأمة له في حال تعدد المراجع هو من جهة الكشف عنه وحسب أم الأمة هي صاحبة حق في هذا الانتخاب. إن هذه النظرية وإن كانت تؤكد حق الأمة أكثر مما أكدته نظرية ولاية الفقيه المطلقة، لكنها تراجعت عنه من خلال إعطائها المرجع مركزاً لا يُسألُ فيه ، هذا بالإضافة إلى ما منحته من صلاحيات واسعة دون إشراف ومراقبة. المرحلة الثانية: موقف الحزب من الولاية: لقد حدد الحزب موقفه من الموقع الذي يعطيه الإسلام للفقيه والذي اختلف فيه المجتهدون فذهب بعضهم إلى أن الإسلام أعطى للمجتهد حق العمل برأيه والإفتاء وحق القضاء فحسب وذهب البعض الآخر منهم إن الإسلام أعطى المجتهدون الولاية العامة في كل الأمور شبيهاً بولاية النبي (صلى الله عليه وسلم) كما ذكرنا سابقاً في صلاحيات ولي الفقيه. إلا أن الرأي الذي تبناه حزب الدعوة الإسلامية إن للمجتهد ولاية ليس من نوع ولاية المعصومين وإنما ككل ولاية

العدد (۱۶ ج ۳)

العراقية

نظرية ولاية الفقيه وموقف حزب الدعوة الإسلامية منها



شرعية مشروطة بالكفاءة فيما يستعملها فيه، وإنما يحتاج إليها في رفع بعض أحكام الحرمة التي تحتاجها إدارة شؤون المسلمين، لذلك لا يتمكن الحاكم من إدارة الحكم إلا إذا كان مجتهداً، كما يحتاج إليها في رفع بعض أحكام الحرمة في مسيرة الدعوة قبل إقامة الحكم. (أوبعد قيام الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩م وانتقال مركز الدعوة ومعظم تنظيماتها المتبقية في العراق إلى إيران وبظهور قيادة جديدة للدعوة فقد تبنى الحزب نظرية ولاية الفقيه بعد أن كان يتبنى نظرية الشورى. (أولتكريس مبدأ ولاية الفقيه الذي لم يألفه فكر الدعوة فقد أدرج مؤتمر الدعوة العام في دورته عام ١٩٨٢م فقرة في النظام الداخلي تنص على استحداث منصب جديد للحزب هو (فقيه الدعوة) كنوع من الالتزام بولاية الفقيه، فقد أسند هذا المنصب إلى كبير فقهاء الدعوة السيد كاظم الحائري إضافة إلى منصبه كعضو في القيادة العامة. (أ) وفي عام ١٩٨٢م أعلن السيد الحائري بخروجه من تنظيم حزب الدعوة إلا إنه عاد إلى الحزب على رأس المجلس الفقهي الذي أعلن عن تشكيله في مؤتمر الدعوة العام عام ١٩٨٤م والذي يتألف من ثلاثة أعضاء وهم:

- السيد كاظم الحائري (فقيه المجلس)
- الشيخ محمد مهدي الأصفى (عضواً)
- الشيخ محمد على التسخيري (عضواً)(٤)

ولم يمضى وقتاً طويل حتى بدأت الخلافات تدب بين المجلس الفقهي وقيادة الدعوة وكان يقود هذا الخلاف السيد الحائري تحت عنوان الولاية فقد اصطدم الحائري مع قيادات الدعوة حول الحدود والصلاحيات والمسؤوليات، فقد يرى الحائري إن المجلس الفقهي هيئة مركزية عليا مسئولة عن توجيه الدعوة ومتابعة مسيرتها والتصدي لأعمال الولاية الشرعية والقيادة الحقيقية بيده لا بيد قيادة التنظيم وإن قرارات الحزب لا تكون شرعية إلا إن يصادق عليها الفقيه. (١) بينما قيادة التنظيم ترى إن المرجع الديني لا يمكن أن تكون القيادة بيده، بل انه شخص عادي ينتظم في الحزب حاله حال الآخرين ويلتزم بما يمليه عليه من أوامر ونواهي.^(١) وفي أفضل الأحوال يمكن أن تستنير القيادات السياسية ببعض آرائه حول القرارات التي تتخذها لكي لا يصدر خطأ ولا تتخذ قراراً محرماً. وهذا حسب رأي السيد الحائري خلط واضح بين التقليد والولاية فالولاية غير تشخيص الحلال والحرام. (٣)وبعد ذلك فقد جرت محاولات من السيد الحائري والشيخ الأصفى بضرورة تبعية الحزب للفقيه خصوصاً في المرحلة السياسية لربط القيادة بالإمام الخميني مباشرةً في حين كانت قيادة الحزب متهمة من الإيرانيين بأنها لا تؤمن حقيقةً بولاية الفقيه، وعقد لهذا الغرض لقاء مع السيد على الخامنئي عام ١٩٨٥م الذي أبلغها إن إمام الأمة لا يقبل بمثل هذا التدخل. (٤) وفي عام ١٩٨٨م تحرك السيد كاظم الحائري من جديد عن طريق عقد مؤتمر أطلق عليه اسم (الحوراء زينب) تناول فيه الخلاف الدائر بين قيادة تنظيم الدعوة والمجلس الفقهي حيث قال: لو صحت قيادات الدعوة للأمة في فترة من الفترات السابقة لغياب المرجعية على الساحة فلا تصح اليوم لأن المرجعية قد احتلت موقعاً قيادياً في الأمة وعلى باقى الجهات أن تتقاد لها فلا يبقى مجال بعد ذلك لقيادة التنظيم أن تدعى لنفسها القيادة. وطلب من قيادة التنظيم أن تذهب بمجلسها الفقهي إلى الأمام الخميني وتطلب الإشراف المباشر على الحزب بتثبيت من يتصدى لهذا الإشراف ويرتبط بالمرجعية ارتباطاً عملياً ويكون التوجيه والقيادة لها وليس للحزب.^(٥)وفي اليوم الرابع من المؤتمر ناقشت قيادة التنظيم بغياب السيد الحائري الشبهات التي تثار حول قيادة الدعوة والولاية العامة للمسلمين والذي مرده أمران، أحدهما: وجود المجلس الفقهي، والآخر: عدم وجود ممثل للأمام الخميني في القيادة وعلى ذلك قررت القيادة بالأغلبية الساحقة إلغاء المجلس الفقهي وتعديل النظام الداخلي وفقاً لذلك. (١) وبعد وفاة الخميني الذي نص النظام الداخلي للحزب على ولايته وقيادته بالاسم أصبح حزب الدعوة في حل من التزامها بولاية الفقيه من الناحية الشرعية والأدبية وإن مساحة اختيار الفقيه أصبحت واسعة وليس هناك ما يمنعها من اختيار الفقيه الذي يرجع إليه الحزب والذي حدد بشخص السيد حسين فضل الله وسبب اختياره هو آرائه في وحدة القيادة الإسلامية وتعددها في عصر الغيبة. (١) وبذلك يمكن القول إن مفهوم الولاية حسب مفهوم حزب الدعوة اتضح إن الحزب يفصل بين الولاية في بعدها الاجتهادي _ التقليدي _ العبادي، وبين الولاية في بعدها السياسي فالأولى ليس من اختصاصه وهي متروكة للعلماء والمراجع ضمن دائرة اختصاصهم ويرى الحزب إن هذه المسألة من الأمور المختلف عليها بين الفقهاء الذي يذهب بعضهم إلى الولاية المطلقة ويذهب البعض الآخر إلى الولاية المقيدة لذا فإن الدعاة يقلدون المراجع وكل داعية يقلد حسب ما يتوصل إليه والدعوة ليس لها مرجع واحد وليس لها دخل بالتقليد وكل داعية ملزم بالعمل على ضوء المرجع الذي يقلده، إلا إن في البعد السياسي للولاية ترى الدعوة إن المصلحة الإسلامية العليا تقتضي في مرحلة التكتلات السياسية والعسكرية ضرورة التكتل حول محور الجمهورية الإسلامية وقيادتها وفق منطلقات الحزب بالتكامل مع ولي الفقيه.(٢)



من خلال دراستنا لنظرية ولاية الفقيه والذي قسمنها الى مبحثين بحثنا فيها مفهوم ونشأة ولاية الفقيه وموقف الحزب الدعوة من الولاية نستنتج النقاط الأتية :-

- 1. إن حزب الدعوة الإسلامية لا يؤمن بالولاية المطلقة للفقيه على الرغم من إن النظام الداخلي للحزب قد نص على ولاية الإمام الخميني إلا إن هذا النص جاء من اجل الحصول على دعم الجمهورية الإسلامية في إيران ومن الناحية التطبيقية لا يوجد أي التزام بولاية الفقيه.
- ٢. بعد إن كانت هناك مرجعية دينية واحدة للحزب متمثلة بالسيد محمد باقر الصدر أصبح لكل داعية مرجع يقلده في المسائل العبادية .
 - ٣. إن حزب الدعوة الإسلامية يؤمن بالنظام البرلماني الدستوري والتعددية الحزبية ورأي الأمة وصولا الى قيام الجمهورية الإسلامية.
- ٤. إن الخلاف بين النظرية التي طرحها السيد محمد باقر الصدر (ولاية الفقيه والشورى) والنظرية التي طرحها الإمام الخميني (الولاية المطلقة للفقيه) لا يتجاوز الجانب النظري فقد ويكاد ينعدم من الناحية التطبيقية الا ان نظرية الولاية المطلقة أكثر شهره وقبولا ،في حين نظرية ولاية الفقيه والشورى هي الحاكمة في الواقع السياسي الإيراني على مستوى الدستور والتطبيق .
- إن الخلاف بين النظريتين حول شرعية ولي الفقيه حيث ترى نظريه الولاية المطلقة ان انتخاب الخبراء لولي الفقيه لا يمنحه الشرعية بل مجرد كشف وتفاضل في حين إن نظريه ولاية الفقيه والشورى ترى الانتخاب هو الذي يمنح الشرعية الدينية والمشروعية السياسية للقيام بالحكم.

ثبت المصادر

اولا: الكتب العربية والمترجمة

- 1. احمد النراقي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، د.م،١٤١٧هـ.
- ٢. احمد بن حسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج٩، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
- ٣. أحمد عبد الهادي السعدون، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة،
 - التعريف بحزب الدعوة الإسلامية، إحدى منشورات المكتب الإعلامي للحزب، العراق، بغداد، ٢٠٠٣.
 - ٠. حزب الدعوة الإسلامية، الإعلام المركزي، منهاجنا، بلا، ١٤١٤ه.
 - ٦. دستور الجمهورية الإسلامية، لسنة ١٩٧٩، المادة (١٠٧).
- ٧. رشيد الخيون، ١٠٠ عام من الإسلام السياسي بالعراق، ج١ الشيعة، ط٢، مركز المسبار للدراسات والبحوث، الإمارات العربية المتحدة،
 - ٨. روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، ط٢، جمعية المعارف الإسلامية، بيروت ٢٠١١م.
 - ٩. صلاح الخرسان، حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق، فصول من تجربة الحركة الإسلامية في العراق خلال ٤٠ عام، المؤسسة
- ١٠. عادل رؤوف، العمل الإسلامي في العراق بين المرجعية والعمل الحزبي، دراسة نقدية لمسيرة نصف قرن، ط١، المركز العراقي للإعلام
 - ١١. عادل رؤوف، حزب الدعوة الإسلامية المسيرة والحركة، مركز الدراسات، بيروت، ١٩٩٩م.
 - 11. عباس السلامي، بحوث استدلالية في ولاية الفقيه، دار عرش الفكر، قم إيران، ٢٠٠٦.
 - 17. عبد الجبار الرفاعي، منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي ، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت ،٢٠٠١.
 - 11. عبد السلام شهيد العيسى، الحكم الصالح في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية
- ١. على المؤمن، سنوات الجمر، مسيرة الحركة الإسلامية في العراق (١٩٥٧–١٩٨٦)، ط٣، المركز الإسلامي المعاصر، بيروت لبنان.
 - 11. على بن حسام الدين المتقى الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج١٠، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٩ م.
 - ١٧. كاظم الحائري، أساس الحكومة الإسلامية، ط٢، دار البشير، قم المقدسة، إيران، ١٤٢٧هـ.
 - 11. محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، كتاب الثقلين، ط٢، مجمع الثقلين العلمي، العراق بغداد، ٢٠٠٣.
- 19. محمد بن عيسى الترمذي، جامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
 - ٠٠. محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد، المقنعة،ط٢،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة إلى جماعة المدرسين، قم إيران،١٤١ه.
- ٢١. محمد كاظم الأعرجي، الدولة في الفكر السياسي الإسلامي الشيعي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم
- ٢٢. مصطفى أحمد مصطفى، ماهية السلطة في الفكر السياسي للأحزاب السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد،

ثانيا: الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)





- ١. اسعد عبد الجبار، الى أين يسير حزب الدعوة؟ قرار الحذف بين الأمس واليوم، بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنت على ا
 - ٢. السيد أبو الحسن الموسوي الغريفي، ولاية الفقيه مفهوماً ودليلاً، بحث منشور على شبكة المعلومات والانترنت متاح هذا الموقع:
 - ٣. علي المؤمن، نظريات الدولة الإسلامية الحديثة، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) متاح على الرابط:
 - ٤. مالك مصطفى وهبي العاملي، الفقيه والسلطة والأمة، كتاب منشور في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، متاح على الموقع:
- ٥. يعقوب على برجة، دور الشيخ النراقي في تطوير نظرية ولاية الفقيه، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت متاح على

الهوامش

- (') السيد أبو الحسن الموسوي الغريفي، ولاية الفقيه مفهوماً ودليلاً، بحث منشور على شبكة المعلومات والانترنت متاح هذا الموقع 2
 - (٢) الغريفي، ولاية الفقيه مفهوماً ودليلاً، مصدر سبق ذكره.
 - (") كاظم الحائري، أساس الحكومة الإسلامية، ط٢، دار البشير، قم المقدسة، إيران، ١٤٢٧هـ، ص١٥٤.
 - (²) عبد السلام شهيد العيسى، الحكم الصالح في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، ص١٦٩.
 - (°) محمد كاظم الأعرجي، الدولة في الفكر السياسي الإسلامي الشيعي المعاصر، رسالة ماجستير السياسية، ٢٠٠٧، ص١٧٣.
- (١) يعقوب علي برجة، دور الشيخ النراقي في تطوير نظرية ولاية الفقيه، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت متاح على
 - ($^{\vee}$) برجة، دور الشيخ النراقي في تطوير نظرية ولاية الفقيه، مصدر سبق ذكره.
 - (^) أحمد النراقي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، د.م،١٤١٧هـ، ص٥٣٠.
 - ٩) المصدر نفسه ،ص٥٣٠-٥٣١.
- (۱) محمد بن عيسى الترمذي، جامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ج٥، دار إحياء التراث العربي، ص٤٨.
 - (۱) على بن حسام الدين المتقى الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج١٠، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٩ م، ص٥١٢
 - (١٢) أحمد عبد الهادي السعدون، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، رسالة ماجستير ص٧٤.
 - (١٣) النراقي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، مصدر سبق ذكره، ص٥٣٩–٥٧٥ .
 - (١٤) روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، ط٢، جمعية المعارف الإسلامية، بيروت ٢٠١١م، ص٦٥.
 - (١) مركز النون للتأليف والترجمة، بحوث في ولاية الفقيه، جمعية المعارف الإسلامية بيروت، ١٩٩ م، ص٥٥.
 - (۲) المصدر نفسه، ص٥٧.
 - ^(٣) مركز النون للتأليف والترجمة، دروس في ولاية الفقيه، جمعية المعارف الإسلامية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٢.
 - (٤) السعدون، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، مصدر سبق ذكره، ص١٧٧.
 - (°') مركز النون للتأليف والترجمة، بحوث في ولاية الفقيه، مصدر سبق ذكره، ص٧١.
 - (١٦) أبو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، ج٣، المطبعة العلمية، ب-ت، ص٣٧٨.
 - (۱۷) الميرزة علي التبريزي الغروي، التنقيح في الشروح العروة الوثقى، تقرير لبحث السيد أبو القاسم الخوئي، دار الهادي، ص ٤٤٢٠.
 - (١٨) الغروي، التنقيح في الشروح العروة الوثقى، تقرير لبحث السيد أبو القاسم الخوئي، مصدر سبق ذكره، ص٤١٥
 - (١٩) محمد حسين النائيني ، تنبيه الأمة في تنزيه الملة، نقلا عن حسين المعتوق، المرجعية والولاية،،ص ١٤. الإنترنت، متاح على
 - (۲۰) المصدر نفسه، ص١٦.
 - (٢١) مركز النون للتأليف والترجمة، دروس في ولاية الفقيه، مصدر سبق ذكره، ص٤٣.
 - (٢٢) الخميني، الحكومة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٦٦.
 - (٢٣) محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد، المقنعة،ط٢،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة إلى جماعة المدرسين، ،ص ١٨١.
 - (٢٤) مالك مصطفى وهبي العاملي، الفقيه والسلطة والأمة، كتاب منشور في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، متاح على الموقع:
 - (°^۲)السعدون، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٧٨.
 - (٢٦) الخميني، الحكومة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٤٠.










- (٢٠)السعدون، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٨٠.
 - (۲۸) دستور الجمهورية الإسلامية، لسنة ۱۹۷۹، المادة (۱۰۷).
 - (٢٩) الحائري، أساس الحكومة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص١٨٤.
 - (٢٠) مركز النون، بحوث في ولاية الفقيه، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦-٥٨.
 - (٣١) عباس السلامي، بحوث استدلالية في ولاية الفقيه، دار عرش الفكر، قم إيران، ٢٠٠٦، ص٣٤٩–٣٥١.
- * محمد باقر الصدر: من عائلة دينيه معروفه وهو احد علماء الحوزة العلمية الذي برز بنبوغه العلمي والفكري في مرحله مبكرة من عمره وكان ابرز علماء النجف الاشرف واحد مجددي الفكر الإسلامي فيالقرن العشرين له مؤلفات عديدة مثل اقتصادنا وفلسفتنا وهو احد مؤسسي الحزب للاستزادة ينظر: الإمام محمد باقر الصدر المرجع والمفكر والقائد ،الإعلام المركزي ، ،العراق ،بغداد،٢٠٠٥.
 - (٣٢) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، كتاب الثقلين، ط٢، مجمع الثقلين العلمي، العراق بغداد، ص١٧٤.
 - (۳۳) المصدر نفسه، ص۱۷۵.
 - (٢٤) العاملي، الفقيه والسلطة والأمة، مصدر سبق ذكره.
 - (°°) مركز نون للتأليف والترجمة، بحوث في ولاية الفقيه، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣_٣٤.
 - (٢٦) العاملي، الفقيه والسلطة والأمة، مصدر سبق ذكره.
 - (٢٧) مركز نون للتأليف والترجمة، بحوث في ولاية الفقيه، مصدر سبق ذكره، ص٣٧.
 - المصدر نفسه ، ص $^{\text{max}}$.
 - (٢٩) العاملي، الفقيه والسلطة والأمة، مصدر سبق ذكره.
 - * الخبير هو من يمتلك القدرة على توظيف خبرته بشكل يتناسب مع الموضوع الذي يُراد تشخيصه، فالخبير في تشخيص الولي هو إمّا
 - (۱) رشيد الخيون، ١٠٠ عام من الإسلام السياسي بالعراق، ج١ الشيعة، ط٢، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، ٢٠١٢م،
 - $^{(7)}$ المصدر نفسه، ص $^{(7)}$
 - (٣)عبد الجبار الرفاعي، منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي ، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت ،٢٠٠١، ص١٠
 - (١) صلاح الخرسان، حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق، فصول -٦٧.
 - ^(۲) التعريف بحزب الدعوة الإسلامية، إحدى منشورات المكتب الإعلامي للحزب،العراق،بغداد،۲۰۰۳،ص۱۷.
 - ^(٣)عادل رؤوف، حزب الدعوة الإسلامية المسيرة والحركة، مركز الدراسات، بيروت، ١٩٩٩م، ص٦٦.
 - ^(٤) الخرسان، حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق، مصدر سبق ذكره، ص٦٥.
 - (°)حزب الدعوة الإسلامية، الإعلام المركزي، منهاجنا، بلا، ١٤١٤هـ، ص٩.
 - (1) حزب الدعوة الإسلامي (الإعلام المركزي)، تعريف بحزب الدعوة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص١٧-١٨.
 - (١)حزب الدعوة الإسلامي، منهاجنا، مصدر سبق ذكره، ص١٠.
 - (٢) حزب الدعوة الإسلامية (الإعلام المركزي) منهاجنا ، مصدر سبق ذكره، ص١١-٢٢.
 - (١) المركز الإعلامي، منهاجنا، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩.
 - (١) المركز الإعلامي، منهاجنا، مصدر سبق ذكره ، ص٥٠.
 - (۲) التعريف بحزب الدعوة، مصدر سبق ذكره، ص۲۹.
 - ^(٣)على المؤمن، سنوات الجمر ، مسيرة الحركة الإسلامية في العراق (١٩٥٧–١٩٨٦)، ط٣، المركز الإسلامي لبنان، ص٤٣.
 - ^(٤) الخيون، ١٠٠ عام من الإسلام السياسي بالعراق، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٢.
 - (١) على المؤمن، سنوات الجمر، مصدر سبق ذكره، ص٤٣.
 - ^(۲) المصدر نفسه، ص٤٤.
 - (٣) المصدر نفسه، ص٤٤–٤٥.













- (٥) التعريف بحزب الدعوة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ٢١-٢٣.
 - (٦) القرآن الكريم، سورة الملك، الآية ٢٢.
 - (٧) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ١٢٥.
 - (١) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٠٤.
- (٢) أحمد بن حسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج٩، مكتبة دار الباز، ص٣٥٩.
 - (٣) التعريف بحزب الدعوة ، مصدر السابق ، ص٢٤.
 - ^(٤) المصدر نفسه، ص٢٤–٢٥.
- (°)مصطفى أحمد مصطفى، ماهية السلطة في الفكر السياسي للأحزاب السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه ص ٣٦١.
 - (٦) الإعلام المركزي، منهاجنا، مصدر سبق ذكره، ص٥٢.
 - (۱) الإعلام المركزي، منهاجنا، مصدر سبق ذكره، ص١٠٥.
- ^(٢)مصطفى أحمد مصطفى، ماهية السلطة في الفكر السياسي للأحزاب السياسية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص٣٦٢–٣٦٣.
 - ^(۳) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية ١٠٨.
 - (٤) القرآن الكريم، سورة الأحزاب ، الآية ٢٣.
 - (°) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٤٠.
 - (١) السعدون، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٨١.
 - (۲) المصدر نفسه، ص۸۳.
 - (^{۳)} علي المؤمن، نظريات الدولة الإسلامية الحديثة، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)متاح على الرابط http://www.al-serat.com/content.php?article=557&part=maintable
 - (١) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سبق ذكره، ص٣٠-٤٠.
 - (٢) السعدون، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٨٣.
 - (١) الخرسان، حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠٩.
- ^(۲)عادل رؤوف، العمل الإسلامي في العراق بين المرجعية والعمل الحزبي، دراسة نقدية لمسيرة نصف قرن، ط١، المركز العراقي للإعلام والدراسات، سوريا دمشق، ٢٠٠٢، ص١٧٧.
 - (٣) الخرسان، حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٠.
 - (٤) المصدر نفسه، ص١٠٠-١١.
 - (١) عادل رؤوف، العمل الإسلامي في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٥.
- (۲) أسعد عبد الجبار، الى أين يسير حزب الدعوة؟ قرار الحذف بين الأمس واليوم، بحث منشور على شبكة المعلومات (الأنترنت) متاح على الموقع: http://www.kitabat.info/subject.php?id=7095
 - (٢) الخرسان، حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق، مصدر سبق ذكره، ص٤١٢.
 - (٤) المصدر نفسه، ص٤١٣.
 - (٥) المصدر نفسه، ص٥١٥.
 - ^(٦) المصدر نفسه، ص١٥–١٦.
 - (١) الخرسان، حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق، مصدر سبق ذكره، ص٤٢٠.
 - (٢) عادل رؤوف، العمل الإسلامي في العراق، مصدر سبق ذكره، ص١٩٩.